دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب البيوع (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس)871(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. تفضل على عباده بان جعلهم من اهل اليقين ونشكره ونثني عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد نتناول باذن الله جل وعلا عددا من احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي اوردها الامام البخاري - 00:00:22

في كتاب البيوع من صحيحه هلالي قراءة عدد من احاديث هذا الكتاب في مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيحا جناته فليتفضل القارئ مشكورا بارك الله فيه. الحمدلله رب العالمين واصلي واسلم على - 00:00:48

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم الهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه لقي ابا سعيد الخدري فقال يا ابا سعيد ما - 00:01:16

هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد للصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض - 00:01:39

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا غائبا بناجز. وقال له ابو صالح الزيات فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله. فقال ابو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:01:55

في كتاب الله. قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني. ولكن اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة. قول المؤلف ها هنا - 00:02:15

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لقي ابا سعيد الخدري كان هناك بحث في ما يتعلق بربا الفضل وهل الربا ينحصر في النسيئة فقط او ان الربا يشمل ربا الفضل - 00:02:35

وقع الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الباب. فورد عن ابن عباس انه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ويقول انما الربا في النسيئة يأثر ذلك عن اسامة بن زيد رضي الله عنه. فهذا الرأي الذي نسب الى ابن عباس - 00:03:01

قد ورد في صحيح الامام مسلم ان ابن عباس لما اخبر بحديث ابي سعيد وحديث جماعة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل اقر ابن عباس بذلك وقال انما سمعته من اسامة ان النبي صلى الله - 00:03:37

عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ولما اخبر بهذه الاحاديث رجع عن هذا القول والذي يظهر ان رواية انما الربا في النسيان يعني الربا الاغلظ اه الاشد تحريما وربا النسيئة. وقوله فقال ابن عمر يا - 00:04:08

ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما هذا الحديث الذي تذكره عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف يعني هل تريد الحديث الوارد في الصرف - 00:04:44

المراد بالصرف بيع النقد بالنقد ثم ساق الحديث فقال سمعت بحيث لا يحتمل وجود واسطة بين ابي سعيد والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - 00:05:11

والمثل في الذهب يكون بالوزن ففي هذا اجازة بيع الذهب بالذهب متى كان متماثلا في الوزن يستفاد من هذا النهي عن التفاضل عند

بيع الذهب بالذهب لم يفرق في هذا الحديث بين ان يكون الذهب - 00:05:39
مصنوعا او مسبوكا او حليا او غير ذلك من انواع استعمالات الذهب فقوله الذهب هنا اسم جنس معرف بال فافاد العموم بجميع اشكاله وطرائقه وقوله ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيد بعضها يعني بعض الذهاب - 00:06:10
عند بيعه بذهب اخر. ثم قال ولا تبيعوا الورق يعني الفضة بالورق الا مثلا بمثل. فلا يجوز بيع الفضة بالفضة الا عند التساوي بينهما بالوزن. وكذلك لفظة الورق هنا عامة - 00:06:43
فهي اسم جنس معرف بال فيفيد العموم سواء كان مسبوكا او كان مسكوكا بان يكون دراهم او كان حليا او كان تبرا او كان مسبوكا او على اي وجه وقوله ولا تشفوا اي لا تزيدوا بعض الفظة على بعظ الاخر عند بيع الفظة - 00:07:10
بالفظة ثم قال ولا تبيعوا غائبا بناجز يعني انه ينهى عن بيع الدين بالدينار نسأ وينهى عن بيع الدرهم من الفضة بالدرهم من الفضة مساء وانما يستثنى من ذلك ما يتعلق القرظ فان الانسان يقترظ - 00:07:44
ويرد القرظ بنفس مقداره بعد مدة. قال ابو صالح الزيات فان ابن عباس لا يقوله يعني انه يخاطب ابا سعيد. ويقول ابن لا يفتي بمقتضى هذه الرواية. بل ابن عباس يجيز ربا الفضل، فيجيز - 00:08:17
بيع الذهب بالذهب متفاضلا ما دام مقبوضا وقال ابو سعيد سألته فقلت يعني ان ابا سعيد سأل ابن عباس وقال له هل سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:46
فوجته في القرآن في كتاب الله فقال ابن عباس كل ذلك لا اقول. فلما اسمعه ومباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم اخذ هذا الحكم من كتاب الله ثم قال ابن عباس وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني - 00:09:11
لان ابا سعيد كثرت مخالطته للنبي صلى الله عليه وسلم بينما ابن عباس كان في عهد النبوة صغيرا فانه عند النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قارب الاحتلام. والاكثر على انه في ذلك الوقت - 00:09:39
كان ابن ثلاث عشرة سنة قال ابن عباس ولكن اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة فيدل هذا اللفظ بمفهوم الحصر على انحصار الربا في النسيئة - 00:10:01
للعلماء جوابان عن استدلال ابن عباس اولهما ان هذا كان في اول الاسلام وانه تم نسخه. والجواب الثاني ان هذا الحسرة نسبي وليس بحقيقي فان الحصر في مرات يكون نسبيا - 00:10:31
قولهم لا سيف الا ذو الفقار. ولا كريم الا حاتم. يعني ان هذا اشد من يوصف بهذا الوصف. فهكذا في قوله لا ربا الا في النسيئة. يعني ان ربا نسيئة - 00:10:59
هو اشد انواع الربا. نعم الله اليكم. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة مزامنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخيل. قوله هنا نهى اي طلب ترك هذا الفعل - 00:11:19
طلبا جازما النهي يدل على التحريم كذلك يدل على الفساد. والمزابنة المراد بها بيع الرطب بي التمر المجفف. وذلك ان الرطب الذي خرف واخذ من النخل حديثا يكون متظاخم الحجم - 00:11:44
بخلاف التمر فانه يتم رصه. وبالتالي لا يعلم وجود المماثلة والمساواة فيه عند بيع التمر بالتمر لا بد من التماثل في الكيل. يعني في الحجم والرطب كبير ومنتفخ وعند رصه يصغر حجمه. وبالتالي لا نتحقق من وجود - 00:12:13
مماثلة بين التمر والثمر. وقوله والمحاطلة الى الحقل ولعل المراد بذلك ان يقوم الاتفاق مع من يشتغل في الحقل على ان تكون ثمرة جزء من البستاني للعامل والجزء الاخر يكون لصاحب الارض. وفسر المؤلف - 00:12:45
او ان ابا سعيد فسر المزابنة بانها اشتراء الثمر المراد به الرطب بالتمر كوني الرطب على روسي النخيل تقدم معنا ان المعنى في النهي انه لم تتحقق المساواة والمماثلة في - 00:13:21
كيل بينهما. ولذا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المزابنة فقال اينقص التمر اذا جف قالوا نعم. قال فلا اذا ومثل التمر بالثمر كل فاكهة مكينة - 00:13:49

فانه لا يباع رطبها بيابسها من امثلة ذلك بيع الزبيب العناب. نعم الله اليكم. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من - 00:14:13

ثمري في خمسة اوسق او دون خمسة اوسوق. قوله في هذا الحديث رخص في بيع العرايا. الرخصة الاجازة لمسألة توجد فيها علة النهي. الرخصة الاجازة لمسألة توجد فيها علة النهي. فان العرايا بيع رطب - 00:14:36

في تمر والعلة الممنوع من المزابنة بسببها موجودة في العرايا وهي بيع رطب تمر ولكن جاء الشرع بالترخيص في العرايا والمراد بالعرايا ما كانوا يفعلونه سابقا من اعارة نخلة لشخص على جهة - 00:15:02

الصدقة له من اجل ان يستفيد من ثمرتها فهذا الذي تعار له هذه النخلة يحتاج الى تمر حاضر. والرطب على رؤوس النخل يحتاج الى مدة حتى ينضج فيقوم ببيع حاظر فيبيع الرطب الذي على رأس - 00:15:30

بتمر يستلمه في الحال لسد حاجته وحاجة اهل بيته ويشترط في العرايا عدد من الشروط منها ان يكون التمر مسلما في الحال ومنها ان يكون الرطب على رؤوس النخل. ومنها ان الرطب يتم خرصه. بحسب - 00:15:56

كلام الخالص على كيل التمر. ويشترط ان يكون اقل من خمسة او وقد اختلفوا في الخمسة الاوسق ولهذا ورد في هذا الحديث في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فقال هنا - 00:16:26

رخص في بيع العرايا بخرصها هذا شرط من شروط بيع العرايا من السمر ويعني انه لابد ان يكون على رؤوس النخل في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق اما اذا باع الرطب على رؤوس النخل بعد بدو صلاحه بالذهب او الفضة - 00:16:50

او الورق النقدي. فهذا جائز من باب اولى ولا حرج فيه ما دام قد بدا صلاحه وفي الحديث دليل على اجازة هبة النخل مؤقتا وفيه دلالة على جواز التفضل بالعرية بهبة عين للانتفاع بها مدة ثم يتم ارجاعها - 00:17:24

اه لمالكها. احسن الله اليكم قال عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديجة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه سلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر. ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. قوله - 00:17:55

نهى عن المزابنة. فيه تأكيد ما سبق النهي عن بيع التمر بالرطب. وفسر بانه بيع الثمر بالتمر. وقال ورخص في العرية ان اباحها مع كونها رطب بتمر. واشترط فيها ان تباع بخرصها. ويأكلها اهلها رطبا - 00:18:15

ففي هذا بيع تمر على روسي النخل اذا بدأ صلاحه. نعم. احسن الله اليكم العن ابي سعيد الخضري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي من الانصار الى - 00:18:45

خيبر فامره عليها فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله وهي رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع. والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:19:05

تفعل ولكن او بيعوا هذا بثمنه من هذا. فبع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك. قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني علي - 00:19:25

من الانصار الى خيبر جعله اميرا عليها واستعمله عاملا عليها فامره عليها وفيه تولية الاقاليم من قبل الامام الاعظم لمن يتولى شؤونها. قوله فاجأه بتمر جنين فيه الاكرام للاضياف. وفيه ان انواع التمر متعددة - 00:19:45

وانها متفاوتة في قيمتها ومنزلتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا يعني هل جميع انواع التمر بهذه الجودة وقال الرجل لا والله يا رسول الله اي انها ليست متماثلة بل بعضها - 00:20:21

يفظل بعظها الاخر ثم قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع. والجمع اخلاط التمر التي يجمعها الانسان مما تحصل منها ونبيع الصاعين بمقابل الثلاثة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:20:50

فيه انكار الفعل المحرم. واظهار تحريمه بلا مجاملة وفيه النهي عن ربا الفضل ببيع التمر بالتمر متفاضلا وفي هذا دلالة على ما تقرر عند جماهير الامة من تحريم ربا الفضل - 00:21:19

وفي هذا الحديث ذكر خيبر ومن استعمل عليها. وفي هذا الحديث ان الحاكم والوالي والقاضي اذا اجتهد فاخطأ فانه يؤمر بي اصلاح

فعله ويبين له الطريقة الشرعية في التعامل حينئذ - 00:21:51
وفي الحديث من الفوائد ان الفقيه اذا افتى بتحريم مسألة دل السائل على مسائل مباحة تغنيه عن تلك المسائل المحرمة ولذا قال ولكن مثلا بمثل. اي لابد عند بيع التمر بالتمر من التماثل - 00:22:25
في كيلها الى طريق اخر وهو ان يقوم ببيع التمر الذي عنده بنقد من ذهب او فضة ثم فيشتري التمر الاخر الجيد النقد. هكذا قال او بيعوا هذا بثمنه من هذا. فبع الجمع بالدراهم. فاذا اخذت الدراهم فاشتري. بالدراهم - 00:22:54
جنيبا ثم ابتع. يعني الجمع بالدراهم. اي انك تقوم ببيع المجموع من انواع التمر بدراهم من فضة ثم تشتري بهذه الدراهم من الفضة التمر الجيد الذي يقال له الجنيب. وقوله - 00:23:26
قال في الميزان مثل ذلك. يعني ان السلع التي تعرف مقاديرها بالميزان فانه لا يصح ان يباع منها شيء بجنسه متفاضلا بالتالي لا بد من مراعاة التساوي عند بيع الموزون بالموزون - 00:23:52
او ان الانسان يبيع ما لديه من موزون دراهم ويشتري بالدراهم السلعة اخرى احسن الله اليكم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ ابر نخل - 00:24:25
ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان المبدع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. قوله في هذا الحديث - 00:24:45
اي ما امرئ يعني مكلف من رجل او امرأة عبر نخرا يعني لقحه وذلك ان النخل يطلع فيها طلع. وهذا الطلع يتشقق. ثم يحتاج الى ان يوضع فيه لقاح. فان النخل - 00:25:05
منها ما يقال له فحال لا يأتي الا باللقاح. ومنها النخل الذي يأتي منه فهذا النخل الذي يأتي منه التمر يحتاج الى من يقوم بوضع اللقاح من الفحال في تلك النخلة - 00:25:25
وذلك انها اذا اطلعت احتاجوا الى ان يضعوا لقاحا في جف هذا الطلع. ثم يقومون باغلاقه وربطه. فيقول اذا كان عندك نخل فبعتها قبل ان تؤبر فثمرتها للمشتري واما اذا بعت نخلا قد ابرت - 00:25:49
فثمرتها البائع. لانه هو الذي ابر. الا اذا كان هناك شرط في العقد يخالف هذا الامر. ولذا قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها يعني اصل النخلة. فللذي ابر اي لقح - 00:26:16
ثمر النخل في تلك المرة من ابتاع اي اشترى نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط وفي هذا دلالة على جواز بيع النخل فيه ايضا جواز ان يباع النخل بدون ارضه ومع ارضه و - 00:26:42
في الحديث من الفوائد ايضا اعتبار التأبير وبعض اهل العلم قال بان الحكم متعلق بتشقق الطلع ولانه في ذلك الوقت اصبح متأهلا التأبير. وظاهر الحديث اعتبار التأبير لذا لا اعتبار حكمه ووقت امكانه. وفي الحديث من - 00:27:16
الفوائد قال من ابتعد عبدا يعني مملوكا يعني اشترى مملوكا وله مال فماله المال الذي عليه مثل اموال تكون في لباسه ومثل حلي يكون على الامة المملوكة ونحو ذلك قال من اشترى عبدا وله مال - 00:27:53
فماله للذي باع الا ان يشترط المبتاع الذي هو المشتري. احسن الله اليكم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاطرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. قوله - 00:28:18
المخابرة المراد بذلك بيع الحبوب قبل ان يبدو صلاحها واما الملامسة فهو من البيوع المجهولة. يقول اي ثوب تلمسه فهو لك بكذا بيع المنابذة فيقول اي ثوب نبذته الي فانه لك بالمبلغ الفلاني - 00:28:41
والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة ما فيهما من الغرر. احسن الله اليكم. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية رضي الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:29:12
يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك. ثم ما اصبح اليوم على على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك. قال وايضا والذي نفسي بيده قالت يا رسول الله ان - 00:29:32

ابا سفيان رجل مسيك شحيح وليس يطعمني ما يكفيني. وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فاحتاج ان اخذ من ماله فهل علي جناح ان اطعم من الذي له عيالنا فاخذ من ما له سرا ما يكفيني - 00:29:52

قال لا حرج عليك ان تطعميهم. ولا اراه الا بالمعروف. خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف. قول عائشة هند بنت عتبة ابن ربيعة وهي من من لهم مكانة بالنسبة لقريش في الجاهلية - 00:30:12

في الاسلام ويؤم الخليفة الاموي معاوية بن ابي سفيان الصحابي الجليل وقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خبا يعني الخيمة الصغيرة احب الي من ان يذل من اهل خبائك - 00:30:32

يعني كان هذا مطلوبها ومحبوبها لما كانت في الجاهلية قبل الاسلام ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احبوا الي ان يعزوا من اهل قبائك وفيه تمني للانسان الخير لاخوانه المؤمنين ومحبة وصول اعلى - 00:30:56

الخير اليهم وقال صلى الله عليه وسلم وايضا يعني هناك واجب عليك تجاه هذا الامر والذي نفسي بيده يعني انه آآ يقسم وفي هذا ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها - 00:31:27

فقالت هند يا رسول الله النيابة سفيان وهو زوجها رجل مسيك شحيح يعني انه لا ينفق من المال حتى في النفقة الواجبة وليس يطعمني ما يكفيني اي لا يحظر لي من الطعام ما يسد جوعتي ولا يسد كبده - 00:31:53

يا ولدي الا ما اخذت منه اي ما قمت الاختباء عنه والاستياء فمنه وهو لا يعلم. تقول فاحتاج يعني انها تحتاج في نفسها وفي اولادها ان تأخذ من ماله فهل علي جناح اي حرج او اثم ان اطعم من الذي له؟ يعني من ماله الذي لا يعلم به - 00:32:20

يا لنا فاخذ من ما له سرا ما يكفيني وبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان يباح لك ذلك. ان تطعميهم بالمعروف اي بما يتعارف الناس على اطعام الاولاد منه - 00:32:56

انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف اي ما يسد حاجتك بحسب اعراف الناس وفي هذا مشروعية الرجوع العرف في تحديد ما يجهل مقداره. فان النفقة على مقدار الحاجة ولا لتنظبط الحاجة فمن ثم اوكل الامر الى اعراف الناس - 00:33:22

وفي هذا ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يشتهر بها وهي قوله والذي نفسي بيده في هذا بيان كيفية يمين النبي صلى الله عليه وسلم وتلاحظون هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منها شاهدا - 00:33:58

واكتفى بقولها اعطاها الحكم بناء على قولها ولعل هذا انه لم يكن هناك تداعي وتخاصم بينها وبين اه زوجها بالتالي حكم بايجابي النفقة وبعض اهل العلم قال بان هذا فتوى - 00:34:28

وليس من القضاء. والفتوى لا يلزم ان يحظر المفتي اه جميع الاطراف بخلاف القاضي. واه فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه بحسب ظاهر الاحوال بحسب ظاهر الاحوال وفي الحديث - 00:34:57

بيان انه يجب على الرجل ان ينفق على زوجته وان ينفق على اولاده متى كانوا محاويج وفي هذا دلالة على ان نفقة الزوجة متعينة ولا يجوز للانسان ان يتهاون فيها - 00:35:24

وفي هذا ايضا ذكر ما يتعلق كيفية اخذ المرأة مما لزوجها وان ذلك على جهة السر وفي الحديث جواز الغيبة عند التداعي او عند التقاضي. فانها قالت عن زوجها ابي سفيان بانه رجل مسيك شحيح. وهذا غيبة ولكن - 00:35:50

في مقام الفتوى والقضاء يجوز ذكر الاوصاف التي يحتاج اليها في الفتوى بارك الله فيكم. وفقكم الله لكل خير جعلني الله واياكم من الهداة المهتدين اصلح الله شأننا كله وجعل عواقب - 00:36:27

لنا خيرا. كما نسأله جل وعلا ان يوفقنا لطاعته وان يبارك في الجميع وان يستعملنا جميعا في الخير - 00:36:54